44038 _ حكم طلاق الهازل

السؤال

إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق ، ولم يكن يريد الطلاق ، ولكنه يمزح معها ، هل يقع الطلاق ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في وقوع "طلاق الهازل " فذهب الجمهور إلى وقوعه ، واستدلوا بما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَلاتٌ جِدُّهُنَّ جِدُّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) رواه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وابن ماجه (2039) واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ، وقد حسنه الألباني في "رواء الغليل" (1826) .

وقد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذر).

وعن علي رضي الله عنه: (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والنكاح).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعتق) .

قال ابن القيم رحمه الله ، بعد أن ذكر الحديث المتقدم :

" تضمنت هذه السنن : أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة : لزمه ما هزَل به ، فدلَّ ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسى ، وزائل العقل والمكرَه .

والفرقُ بينهما : أن الهازل قاصدٌ للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبَّباتها وأحكامها : فهو إلى الشارع ، قصدَه المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده : رتَّب الشارع عليه حكمه جدَّ به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم [وهو الذي يهذي لعلة في عقله] والمجنون وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده .

وسر المسألة : الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب

×

التي اعتبرها الشارع أربعة:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان : لغو ، والآخرتان : معتبرتان ، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه " انتهى .

" زاد المعاد" (5 / 204 ، 205) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (10/461):

" يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل , والفرق بينهما أن الجاد : قصد اللفظ والحكم , والهازل : قصد اللفظ دون الحكم .

فالجاد : طلق زوجته وهو يقصد الطلاق , أما الهازل : فهو قاصد للفظ غير قاصد للحكم ، فهو يقول مثلاً : كنت أمزح مع زوجتى أو أمزح مع صديقى فقلت : إن زوجتى طالق أو ما أشبه ذلك . يقول : ما قصدت أنها تطلق ولكنى قصدت اللفظ .

نقول: يترتب الحكم عليه، لأن الصيغة وجدت منك، والحكم إلى الله.

ما دام وجد لفظ الطلاق بنية معتبرة من إنسان يعقل ويميز ويدري ماذا يعني فإنه يقع, فكونه يقول: أنا ما قصدت أن يقع فهذا ليس إليه, بل إلى الله.

هذا من جهة التعليل والنظر.

أما من جهة الأثر فعندنا حديث أبي هريرة : (ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) فهذا دليله من الأثر .

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقع الطلاق من الهازل, وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو ما أراد إلا اللفظ فقط ؟! وشنع بعض العلماء على من قال بوقوع طلاق الهازل, وقال: أنتم تقولون: إنه هزل فكيف تقولون: يقع, وتعاملونه معاملة الجد؟

لكن الرد على هؤلاء أن نقول: إننا ما قلنا إلا ما دل عليه الدليل, وهذا الحديث صححه بعضهم وحسنه بعضهم, ولا شك أنه حجة. فنحن نأخذ به.

×

ثم إن النظر يقتضيه ؛ لأننا لو أخذنا بهذا الأمر وفتحنا الباب لادّعى ذلك كل واحد , وحينئذٍ لا يبقى طلاق على الأرض , فالصواب أنه يقع , سواء كان جاداً أو هازلاً .

ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية , وهي كبح جماح اللاعبين , فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه يؤاخذ به فإنه لن يقدم عليه أبداً .

لكن الذي يقول: أنا أمزح فإنه يفتح باباً للناس أن يتخذوا آيات الله هزواً " انتهى .

والله أعلم .